

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

محيت تلك الصور و صلى بها ركعتين .

وصلى يوم الفتح ثمان ركعات و قت الضحى كما روت تلك أم هانئ و لم يكن يقصد الصلاة و قت الضحى إلا لسبب مثل أن يقدم من سفر فيدخل المسجد فيصلى فيه ركعتين و مثل أن يشغله نوم أو مرض عن قيام الليل فيصلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة و كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة فصلى ثنتي عشرة ركعة شفعا لفوات و قت الوتر فإنه صلى الله عليه وسلم قال (المغرب و تر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل) و قال (إجعلوا آخر صلاتكم بالليل و ترا) و قال (صلاة الليل مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة) .

والمأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر و لا يؤخرونه الى ما بعد الصلاة و في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط و إنى لأسبحها و إن كان ليدع العمل و هو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم و قد ثبت عنه فى الصحيح أنه أوصى بركعتي الضحى لأبي هريرة و لأبي الدرداء و فيها أحاديث لكن صلاته ثمان ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى .

و قال آخرون لم يصلها إلا يوم الفتح فعلم أنه صلاها لأجل